

30 الاجتهاد من مختصر التحرير - مقرر أصول الفقه

عامر بهجت

اه فصل لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية. ما معنى هذا الكلام؟ ما معنى لا ينقب حكم؟ الكلام هنا عن القضاء ترحم من القاضي بنه القاضي على قول اجتهادي طيب جاء بعده قاض اخر تولى القضاء في نفس المحكمة. هذا القاضي الجديد له اجتهاد مختلف عن -

00:00:00

اجتهاد القاضي السابق هل القاضي الجديد يصدر حكما بابطال الحكم السابق ونقضه وينقضه ولا يبقيه على عليه. قال لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية. اذا لا ينقض الحكم لان هذا اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 00:00:28

ولو فتحنا الباب على هذا كل من حكم له بحكم ما يدري فجأة جاء قاضي ثاني نقض الحكم. جاء قاضي ثالث نقض حكم الثاني ورد له الاول. ولا يستقر الحكم. والمقصود - 00:00:48

الشرعي بتولية القضاة هو ايش؟ هو ضبط امور الناس صح ولا لا؟ هل هذا يتحقق اذا فتحنا باب نقض الاحكام في الاجتهاديات لا يتحقق واضح هذا. طيب قال لك الا بمعنى ان هناك مسائل ينقض فيها الحكم. ما هي؟ قال لا يقتل مسلم - 00:00:58

بيكافر رجل مسلم قتل شخصا كافرا ورد في الحديث لا يقتل مسلم بكافر. طيب القاضي الذي نظر في القضية اصدر حكما بايش؟ بقتل ذلك المسلم قصاصا وش من اين اخذ بقول انه لا يقتل مسلم بكافر؟ المقصود به الكافر الحربي واما الكافر الذمي مثل ان المسلم يقتل به مثلا - 00:01:18

تولى قاض جديد قبل تنفيذ الحكم قال وش فيه هذا؟ وش فيه بيقصونه؟ قالوا هذا عليه حكم قصاص. قال ليش؟ قال قتل واحد كافر. ينقضه ولا ما ينقضه؟ - 00:01:45

قال لك نعم ينقضوه. لان الخلافة هنا ضعيف. مقابل لايش؟ للنص واضح؟ الثاني وبجعل من وجد عين ما له عند من حجر عليه اسوة الغرماء. تفضل يا شيخ اعوذ بالله لا اله الا الله - 00:01:58

يا شيخ قتل الكافر المعاهد هذا كبيرة من كبائر الذنوب. قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. ليس معنى انه لا يقتل المسلم بكافر معناها المسلم يقتل في الكفار على مزاجه. المعاهد - 00:02:19

الدمه حرام. الذمي دمه حرام. المستأمن دمه حرام ما هو بمعنى انه لا يقتل انه يجوز استغفر الله. واضح يا شيخ. اي نعم طيب المسألة الثانية قال وبجعل من وجد عينه عند عين ماله عند من حجرة عليه اسوة الغرماء هذي مسألة مرت معكم في كتاب الحجر -

00:02:39

وهو انسان حجر عليه طيب وصار فيه ناس يطالبونه بالديون. واحد يقول هذي السيارة التي معه بعينها انا اللي بعته لها فانا ما ابغى اطلبه بالديون وادخل مع الناس. انا ابغى اخذ سيارتي وامشي - 00:03:03

هذا ورد في حديث حديث بان من وجد ماله عند رجل قد افلس فهو احق به فكونك تخليه اسوة الغرماء يعني مثله مثل سائر الغرماء هذا مخالفة للحديث ولا لا - 00:03:21

مخالف للحديث يا شيخ عكاش مخالف للحديث لذلك قالوا ينقض هذا الحكم واضح يا شيخ ولا ما هو واضح؟ ثم قال وينقض اي الحكم بمخالفة نص الكتاب او السنة ولو احادا اذا صدر حكم - 00:03:37

مخالف لنص القرآن او نص السنة فانه ينقض طيب لو كانت هذه السنة ليست متواترة سنة احد قال لك ولو كانت سنة احد. مع ان خبر الواحد عندهم يفيد الظن. نعم يفيد - 00:03:55

ولكن لا يجوز الاجتهاد عكس هذا الخبر الواحد الاجتهاد في مقابلة النص حرام حتى لو كان النص ظنيا واضح؟ فقالوا هذا الاجتهاد صدر في غير محله لانه صدر الاجتهاد في مسألة فيها ايش - [00:04:12](#)

فيها نص من القرآن او من السنة. قال وينقض ايضا بمخالفة ايش؟ اجماع قطعي اذا جاء اجماع قطعي تحريم الزنا وجوب الصلوات الخمس هذا لا يمكنه ان يخالف. فاذا صدر حكم قضائي - [00:04:30](#)

طالبوا قطعيا من قطعيات الشريعة ينقض حكم مثلا الربا الصريح طبعاً ليس مسألة خلافية. بعض المسائل الربا خلافية. جزئيات بعضهم يقول له هذي ربا هذي ليست ربا. لكن حكم في الربا الصريح. هذا ينقض ولا لا - [00:04:49](#)

ينقضوا لانه مخالف للاجماع الصريح. قال لا ظني يعني لو عندنا اجتهاد خالفه اجماع ظني يا جماعة ظني انو سبق معكم في الاجماع اجماع متى يكون ظنيا؟ ما من ناحية السند او من ناحية انه سكوتي وليس هذا محل تفصيل الاجماع - [00:05:07](#)

والاجماع القطعي. فنقول حينئذ اذا خالف الحكم اجماعاً ظنيا هل ينقض ولا ما ينقض؟ ها يا شيخ اذا قال في اجماع قطعي قال واجماع قطعي لا ظني اذا لا لا ينقض. وينقض بمخالفة اجماع قطعي لا ظنيا فانه لا ينقض بمخالفة الاجماع الظني - [00:05:27](#)

واضح؟ لماذا؟ لانه هذا المجتهد قد يكون رأيه عدم تحقق هذا الاجماع. يقول لك انا لا احتج اصلاً باجماع اهل المدينة. انا لا احتج بالاجماع مجرد حصوله لابد من انقراض العصر وهكذا. فالمسائل الخلافية في الاجماع قد يكون ذلك القاضي حكم بناء على مذهب له في الاجماع - [00:05:54](#)

واضح؟ نعم. قال ولا قياس ولو جلي. هل ينقض الحكم بمخالفة القياس لا لا ينقض بك مخالفة القياس ولو كان القياس جلياً. القياس الجلي هو القياس الذي يجمع فيه بين الفرع والاصل - [00:06:14](#)

بعدم الفارق او بعلة منصوطة واضحة بنص صريح وهكذا. فهذا لا ينقض من مخالفة القياس. تفضل يا شيخ فيصل. جلياً يعني قياساً واضحاً القياس منه جلي ومنه خفي. القياس الجلي هو الذي يجمع فيه بين الفرع والاصل - [00:06:33](#)

بعدم الفارق قلت ما في فرق بين الفرع والاصل واضح ولا؟ اي نعم. قال ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق. هذه مسألة خلافية بين العلماء. حينما نقول هذا حكم قضائي خالف نصاً من القرآن او نصاً - [00:06:53](#)

من السنة او اجماعاً قطعياً وجاء القاضي الجديد ونظر فوجد الحكم مخالف هل يحتاج لاجل نقض الحكم ان يتقدم صاحب الحق بطلب؟ ولا ينقضه القاضي من نفسه ابتداء المؤلف ماذا يقول؟ ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق. يعني القاضي تولى القضاء نظر في المعاملات الموجودة في المكتب وجد - [00:07:14](#)

حكم قضائي مخالفاً لنص الكتاب ينقضه ولا يشترط لنقضه انه يقول وين صاحب هذا الموضوع؟ لازم يطلب له قول لا ما هو لازم يطلب فجعل كان الحق فيه لله تعالى لا لرب الحق. واضح - [00:07:43](#)

وفي قول ثاني يقول لا لازم طلب رب الحق. ثم قال وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلده غيره. شوف يا الاصل عند العلماء رحمهم الله تعالى فيما مضى. السلف الاولين. ان القضاء لا - [00:08:03](#)

يوضع فيه ولا يولى القضاء الا من بلغ رتبة الاجتهاد طيب بلغ رتبة الاجتهاد وولي القضاء سيحكم باجتهاده ولا سيحكم تقليداً لغيره؟ باجتهاده لانه بلغ رتبة الاجتهاد صح ولا لا - [00:08:23](#)

هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد ان يحكم بخلاف اجتهاده يعني هو يرى ان هذا البيع فاسد فيحكم بانه صحيح لا يجوز. واضح؟ فالحكم بخلاف اجتهاده باطل. ولو قلده غيره. قال يا اخي انا حكمت في هذه المسألة بمذهب الشافعي بمذهب ابي حنيفة بمذهب مالك - [00:08:43](#)

يقول لا ما دام القاضي مجتهداً قد بلغ رتبة الاجتهاد فلا يحكم باجتهاد غيره بل باجتهاد نفسه مجتهد لا يقلد مجتهداً اخر وسيأتي هذه المسألة تأتي مرة اخرى هل المجتهد يقلد غيره او لكن هنا يقول لك حكمه باطل ولو قلده غيره فاطلم - [00:09:03](#)

مذهب ثاني؟ لا اذا كان مجتهداً فحكمه بمذهب اخر باطل ولو قلده غيره. واضح؟ يعني مو عارف اصلاً مسألة عنده. ما يعرف؟ ايه. لا نحن نتكلم عن المجتمع. في المذهب الثاني. هذا هو. اذا كان هذا اللي تسأل عنه ليس مجتهداً. واضح؟ نحن كلامنا الان عن -

المجتهد سيأتي الكلام عن المقلد. خلاص. طيب ومن قضى برأى يخالف رأيه ناسيا له نفذ ولا اثم القاضي اجتهد وتوصل الى ان من باع ما لا يملك فالبيع باطل ولا فرق في ذلك بينما لو اجاز او لم يجز. كويس هذا اجتهاده - [00:09:44](#)

لكثرة القضايا عنده. واجتهاد ونظر في ادلة مختلفة يعني ادلة كثيرة متعارضة وكذا وكذا نسي حال الحكم ان ترجيحه ان البيع باطل حكم بان بيع ما لا يملك يصح باجازه المالك - [00:10:15](#)

ظانا ان هذا هو ترجيحه هذا ممكن. قال لك نفذه. هو قضى الان ما هو برأيه. قضى بحكم يخالف اجتهاده ناسيا لاجتهاده نفذ حكمه او لا؟ نفذ حكمه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا قد حكم بقول معتبر وصدر منه حكم - [00:10:40](#)

وهو بيته كامل الاهلية. ولا اثم عليه لانه ناس ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا. او اخطأنا. ها يا شيخ واضح؟ والله لو كان عامدا فلو لا ما يجوز عامدا هذي اللي سبق - [00:11:03](#)

اذا حكم بخلاف اجتهاده باطل ماشي؟ ثم قال هل يصح ان يتولى القضاء من ليس تهد من ليس مجتهدا اولى في السابق يرحمك الله. كان القاضي لا يولى القضاء الا اذا بلغ رتبة الاجتهاد - [00:11:22](#)

وكلما تأخر الزمان وضعف الناس العلماء قالوا اذا اشتربنا ان يكون القاضي مجتهدا. ولم نجد مجتهدا ماذا نصنع المجتهدين

الموجودين ما يغطون ايش؟ المناصب القضائية. ماذا نصنع؟ خلي الناس فوضى بدون محاكم. ولا نضع - [00:11:44](#)

قاضي ولو كان مقلدا. قالوا يوضع القاضي ولو كان مقلدا. ولهذا قال المؤلف ويصح في قول حكمه قلب يعني يصح ان يتولى القضاء مقلد من المقلدين ولو لم يبلغ رتبة الاجتهاد هذا بالاجماع ولا في قول؟ قال لك في قول - [00:12:07](#)

وقد نبه المؤلف في اول الكتاب على مصطلح في قول مم ماذا قال في الاول يا شيخ في اول الكتاب اللي معه والكتاب يشوف في المقدمة. قال رحمه الله تعالى ومتاع شوف - [00:12:27](#)

ومتى قلت في وجهه فالمقدم غيره وفي قول او على قول فاذا قوي الخلاف او اختلف فالترجيح او مع اطلاق القولين او الاقوال اذ لم اطلع على مصرح بالتصحيح. اذا هنا معناها - [00:12:47](#)

قوي في المسألة ولكن في الفقه مثلا في زاد مستقنع قال لما ذكر شروط القاضي عليكم السلام قال مجتهدا اي من شروط القاضي ان والمجتهدا لكنه قال مجتهدا ولو في مذهبه. مجتهدا ولو في مذهبه. وعلى كل حال هذه - [00:13:11](#)

مسألة حكم المقلد. طيب هذا المقلد اذا تولى القضاء كيف سنتعامل مع نقض اقواله؟ نحن سبق في المجتهد قلنا المجتهد لا يحكم بخلاف لا يحكم بخلاف اجتهاده صح ولا لا؟ طيب المقلد هل نقول كذلك المقلد لا يحكم بخلاف اجتهاده؟ لا لان المقلد اصلا لا يجتهد -

[00:13:31](#)

اللهم طيب المقلد كيف يقضي؟ يقضي بمذهب امامه. هذا مقلد حنبلي تحكم بالمذهب الحنبلي لانه هو دارس حنبلي. تريد يحكم بمذهب الشافعي مثلا الذي يعرفه ويتقنه ويضبطه هو مذهب الامام احمد نقول الله يبارك فيك. احكم وفقا لمذهب الامام احمد. فان -

[00:13:57](#)

بخلاف مذهب امامه جاءت مسألة حكم فيها بمذهب ابي حنيفة. هل ينقض او لا ينقض؟ قال وينقض في قوله يعني المسألة فيها خلاف ولا لا؟ فيها خلاف. قال وينقض في قول ما خالف فيه مذهب امامه. يعني يقول لك اذا حكم القاضي - [00:14:18](#)

الحنبلي في قضية بمذهب ابي حنيفة للعلماء في نقض حكمه قولان الخلاف في المسألة قوي واضح يا شيخ عكاش؟ نعم. ثم قال وفي قول مخالفة المفتي نص امامه كمخالفة الشارع هذا اخذوه من بعض كتب ابن حمدان - [00:14:39](#)

رحمه الله قال لك شوف المقلد الان المقلد الذي يفتي بمذهب خلاص نقول لا تخالف نص الامام. وهذا مبني على قول لبعض اهل العلم يرى ان من التزم مذهبا فانه لا يجوز له - [00:15:03](#)

ان يخرج عنه الا لموجب واضح؟ يعني وهذي مسألة خلافية مسألة التلفيق في التقليد هل ممكن واحد يكون مقلد مثلا لمذهب احمد ثم يعمل في مسألة بمذهب الشافعي هذا التلفيق في العمل انت في نفسك. لكن هذا الذي يتكلم عنه التلفيق في الفتوى. يقول هذا

الرجل قد عرف بانه - 00:15:26

وعارف بمذهب الامام احمد يفتي على مذهب الامام احمد. فهل يمكن يأتيه السائل فيفتيه بمذهب ابي حنيفة؟ نقول له لا. على قول نقول فقط يلتزم بنص امامه والمسألة على كل حال فيها بحث وخلاف ولذلك المؤلف قدمها بقوله وفي قول وقوله كمخالفة -

00:15:50

نص الشارع ليس المقصود العبارة على ظاهرها لان مخالفة نص الشارع يعني لا شك انه اغلظ واشد وانما المقصود في قضية ايش؟ عدم جواز المخالفة فقط. والمسائل لم يرجح فيها المؤلف هذا القول عن انطلق الخلاف ثم قال - 00:16:10 ومن اجتهد فتزوج بلا ولي ثم تغير اجتهاده حرمت ان لم يكن حكم به وش اللي حصل يا شيخ عكاز؟ الرجال هذا اجتهد ونظر عالم مجتهد جمع الدالة في الزواج بدون - 00:16:30

ونظر وقال والله الحديث لا نكاح الا بولي. قال هذا فيه انقطاع او فيه ارسال او كذا المهم ضعيف لم صح عنده الحديث وترجح عنده انه يجوز النكاح بايش؟ بدون ولي وذهب وتزوج امرأة بغير ولي - 00:16:50

ولكن هذا الزواج لم يمنعه من الاستمرار في ايش في البحث والتحصيل فزاد المسألة بحثا تغير اجتهاده فصار يرى ان الزواج بغير ولي باطل فما العملية هكاها قال لك حرمت عليه زوجته ان لم يكن حكم بي ان لم يكن حكم بي يعني ان لم يكن حكم - 00:17:11 صحة ذلك النكاح حاكم قاضي. اما اذا قضى قاط بصحة النكاح فانه لا تحرم عليه لان حكم القاضي يرفع واجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واضح؟ نعيد المسألة ممكن نمثل بمثال اخر نمثل بمثال اخر - 00:17:43

رجل اخذ مالا. خلاص؟ باع شيء واخذ فلوله وتغير اجتهاده وتبين له بالاجتهاد الجديد ان هذا المال لا يحل له تغير الجداد هل يؤثر ذلك على الحل او لا المؤلف مثل بمثال ايش؟ نعيد المثال مرة اخرى. رجل تزوج امرأة بولي ولا بدون ولي؟ بدون ولي. الزواج بدون ولي. فيه - 00:18:04

العلماء قولان يصح النكاح لا يصح النكاح هذا تزوج وهو يرى ان الزواج بدون ورجاء بدون وليد صحيح. بعدها بشهرين بعد ما تزوج وخلص شهر العسل قال لك غيال تغير اجتهادي - 00:18:37

هل يستمر معها؟ نقول لا. لا بد ان يفارقها ويعقد عقد النكاح جديد. يجي يدور على وليها ويتزوجها بعقد نكاح جديد يطلق نعم النكاح شوفوا النكاح المختلف فيه يطلق احتياطا للهروج. نعم. اذا كان ايش؟ واذا كان - 00:18:55

هي انحاشت لاهلها؟ خلاص معيت ما تبغى ما تبغى عاد يدبرها ان شاء الله القاضي يحلها بينهم باذن الله. شوف لها قاضي يحكم بينهم. ثم قال ولا تحرموا على بتغير اجتهاد امامه - 00:19:15

عكاس مثلا طلب العلم وجد واجتهد ووصل الى رتبة الاجتهاد وجاءك رجل في الهند قال لك يا شيخ عكاش ما حكم الزواج بدون ولي قلت الذي توصل اليه اجتهادي انه يجوز. مثال مثال لا تزعل - 00:19:38

فراح الرجل هذا الذي سألك تزوج بدون ولي خلاص وانت بعد ثلاث اسابيع توصل اجتهادك الى انه حرام. الرجل خلاص تزوج يمكن جاب اولاد يمكن صح ولا لا؟ هل تحرم عليه كالمسألة الاولى؟ قال لك لا - 00:19:56

لا تحرم على مقلد بتغير اجتهاد امامه. اذا تغير اجتهاد الامام ليش؟ لان بالنسبة بالنسبة للمقلد الاخذ بهذا الاجتهاد الاخذ بهذا الاجتهاد بعينه واجب ولا ما هو واجب؟ لا المقلد يلزمه الاخذ بالاجتهاد معتبر - 00:20:11

صح ولا لا؟ صح. وحينما تزوج تزوج بناء على اجتهاد معتبر صح ولا لا؟ فلو تغير ذلك الاجتهاد لم يؤثر على صحته لانه بعد الزواج هو ما تقول والله الان هو متزوج وحدة يعتقد انها حرام هو لا يعتقد انها حرام. شيخه اللي سأله واللي يعتقد انه حرام. اما نفس الشخص الذي - 00:20:36

هو الان مع امرأة هو يعتقد في قرارة نفسه بالدالة الشرعية التي عنده انها حرام. فكيف يبقى معه عكاش ما هو واضح. يقول مشكلة ايش الحل؟ من هو اللي عليه ذنب؟ لا ما عليه ذنب الشيخ استفرغ وسعه وبذل جهده - 00:20:58

هو هذا اللي توصلوه من اجتهاد ليس عليه ذنب. يبجي معانا بعدين متى يكون عليه شوية اصبروا عليه. يجيك الحين قال وان لم

يعلم وان لم يعمل بفتواه لزم المفتي اعلامه يعني نفس المسألة الرجل استفتاك وقال لك هل يجوز ان اتزوج بغير ولد؟ قلت يجوز -

[00:21:20](#)

وذهب وخطب لسه ما تزوج يا شيخ. وانت درست المسجد وبحث زيادة توصلت طبعاً نفترض انك مجتهد يا شيخ على حالتنا احنا كلنا مقلدين خلاص. لكن واحد مجتهد. توصل بعد ذلك قال لا تغير اجتهاده. اتصل عليه وقل له يا فلان تزوجت. قال لها لسي ما

تزوجت. يقول له لا تتزوج الا بولي - [00:21:36](#)

لانه لم يعمل بفتواك الى الان. قال فان لم يعمل بفتواه لزم المفتي اعلامه. لازم تخبره يا شيخ. وان عمل فلا واذا عمل خلاص ما عاد

يتغير الحكم. قال فلو مات قبله استمر يعني ايش؟ رجل سأل عالماً من العلماء يا فضيلة الشيخ - [00:21:58](#)

هل يجوز لي ان اتزوج بغير ولي؟ قال الشيخ نعم يجوز. طيب بعد هذه الفتوى بيومين مات الشيخ صاحبنا تزوج ولا لم يتزوج بعد؟

لم يتزوج الى الان لم يتزوجوا - [00:22:18](#)

طيب هل لازم يسأل شيخ ثاني يقول شيخك ما تروح أسأل شيخ ثاني؟ قال لا ما يلزم. ها؟ خلك اذا جاء واحد نحن نفترض الان انه

شيخ ومات هل يلزمه يسأل واحد ثاني؟ يعني لما مات الشيخ هل مات مع الشيخ فتواه ماتت ايضاً؟ الفتوى لا تموت - [00:22:35](#)

قال الامام الشافعي المذاهب لا تموت بموت اصحابها فنقول استمر يعني يجوز له ان يستمر وانه يتزوج بناء على فتوى ذلك الشيخ.

اذا سأل الله يسهل له انت قصدك اذا اختلف العلماء - [00:22:55](#)

اختلفوا وهذا سيأتي معنا ان شاء الله. لما نأتي في باب التقليد ما هو موقف المقلد اذا اختلف العلماء سيأتي معنا ثم قال وله تقليد

ميت كحاكم وشاهد. هل يجوز تقليد الميت - [00:23:09](#)

يعني انسان لم يبلغ رتبة الاجتهاد ونزلت به نازلة هذي النازلة لها حكم موجود في مذهب الامام احمد بن حنبل هل يجوز له ان يعمل

بمذهب الامام احمد؟ ولا يجب عليه ان يستفتي عالماً حياً يمشي على رجلين؟ هل يجوز تقليد - [00:23:29](#)

الميت فنقول والله حتى لو كان ميت ناخذ بفتواه. او نقول لا يجوز ان يقلد الميت. الجواب يجوز تقليد الميت. المذاهب لا تموت

بموت اصحابها يا شيخ. واضح. الشافعي هذا. هذا كلام الشافعي. يقول المذاهب لا تموت بما تصحى. واضح - [00:23:52](#)

طيب قال وله تقليد ميت كحاكم وشاهد. ما معناه كحاكم وشاهد يعني القاضي اصدر حكماً ثم مات القاضي الحكم الذي اصدره مات

ايضاً؟ لا الحكم نافذ. والشاهد يعني حضرت رحت انت يا شيخ عكاس للمحكمة. خلاص؟ قال لك عندك وتطالب مثلاً عبید بالف ريال -

[00:24:12](#)

قال القاضي يا عكاش عندك شهود؟ قلت نعم عندي اثنين شهود. حسين وحسن. فحظرا الى المحكمة. وشهدا لك ذلك طيب تعرف

اجراءات القضاء تتأخر احياناً شهر شهرين ثلاثة مات ميين اللي مات؟ الشاهد الذي شهد لك اثنينهم ماتوا في حادث السيارة -

[00:24:45](#)

هل القاضي يقول لك خلاص الشهود ماتوا اعطيني شهود اخرين ولا يعملوا بشهادتهم حتى بعد موتهم؟ يعملوا بشهادتهم حتى كذلك

هنا قال لك تقليد الميت انت تأخذ بفتوى علماء اجلاء ولو كانوا ميتين توفوا رحمة الله عليه. واضح يا عكاش؟ ثم قال رحمه الله -

[00:25:06](#)

هنا اللي سأل هل ياثم القاضي؟ هل يتحمل مسؤولية؟ المفتي هل يتحمل مسؤولية اذا غلط المفتي افتاك بشيء وخالك تدفع فلوس

خالك تذبذب ذبيحة خالك تعتق رقبة ورطك في شيء وطلع غلطان - [00:25:26](#)

هو يتحمل؟ قال يعني في تفصيل في تفصيل ان عمل بفتياه في اتلاف فبان خطؤه قطعاً ضمنه الرجال قال ها مثلاً افتي في فتوى

انه فلان يقتل خلاص؟ ثم تبين ان المفتي مخطئ قطعاً وانه خالف الدليل القطعي. طيب يا حبيبي بعد ما انقثل الادمي - [00:25:43](#)

اه تجي تتراجع نقول ايش يظمن يعني يدفع الدين. قال هذا المال يحرق. فاحرق ذلك المال بناء على بعد ما انحرق ما قال الله

يسامحني اعذروني على القصور انا فهمت المسألة غلط الان رجعت تبين انه لا. يتحمل القيمة ولا لا؟ يتحمل القيمة الا يتحمل. لماذا؟

لانه - [00:26:17](#)

اخطأ خطأ قطعيا ولا خطأ ظنيا؟ خطأ قطعيا. واضح؟ اخطأ خطأ قطعيا مثلا ان سألت واحد شيخ في الحج يا فضيلة الشيخ مثلا انا في الحج طيب نقول ايش اصبر دقيقة انا في الحج - [00:26:42](#)

ولما صليت نسيت واجب من واجبات الصلاة وانا في الحج. فماذا عليه؟ قال الشيخ عليك انك تذبح شاة. يا شيخ قال ابد لازم تذبح مسكين هالفقير تكلف واستدان عشان يذبح شاة. طيب هل - [00:27:13](#)

كلام اللفتة بيه صحيح ولا لا؟ غير السؤال. غير صحيح. هو مفتي مؤهل صح بس انه ما يمكن ذهل. يمكن ما بحث. يمكن غفل. واخطأ خطأ قاطع نقول تتحمل يا اخي. تتحمل واضح؟ وكذا ان لم يكن اهلا سألوه قالوا ما حكم كذا - [00:27:33](#)

هو جاهل اصلا ما هو مفتي. جاهل فافتى. بعض العلماء يقول ما يتحمل ليش ما يتحمل؟ لان هذا المستفتي هو الغلطان يا اخي انت مستفتي تسأل واحد ليس باهل للفتوى - [00:27:53](#)

ولكن المؤلف قال لا يتحمل هذا الذي افتى وترتب على فتياه اتلاف مال او اتلاف نفس فانه يضمن اذا لم يكن اهلا للافتاء يتحمل من جيبه واضح يا شيخ طيب. نأتي الان الى مسألة اخرى. وش هي المسألة الاخرى - [00:28:08](#)

المسألة هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد يا شيخ؟ وصل الى رتبة اجتهاد يا فيصل عالم بالفقه والاصول والكتاب والسنة وو الى اخره. ونظر في مسألة من المسائل فتوصل فيها الى رأي انها حرام. ثم بعد ذلك جاءت هذه الواقعة واحتاج يبغى يسويها. قال خلاص انا سأتركه اجتهاد - [00:28:31](#)

واقلد الامام احمد. اترك اجتهادي واقلد الشافعي. هل يجوز له ذلك؟ لا يجوز ذلك وهذا معنى قوله ويحرم تقليد على مجتهد اداه اجتهاده الى حكم. توصل اجتهد واداه الاجتهاد الى - [00:29:01](#)

ده حكم هل يجوز ان يقلد غيره؟ لا يجوز له ان يقلد غيره. واضح؟ نعم. قال او لم يجتهد يعني ايش؟ يعني رجل مجتهد عارف بالكتاب والسنة واصول الفقه واللغة العربية تحققت - [00:29:21](#)

فيه شروط الاجتهاد. نزلت به نازلة قال انا ما بحثتها. ساخذ فيها بقول ابي حنيفة. ها يجوز لا يجوز نقول يجب عليك ان تبحثها. يجب عليك ان تستفرغ وسعه وسعك وتبذل طاقتك في التعرف عليه. ما تقول ما بحثته خلاص اخذ وقلد. اذا - [00:29:41](#)

لا يجوز للمجتهد ان يقلد سواء كان قد درس المسألة وتوصل فيها الى حكم او لم يدرسها نقول يجب ان تدرسها هذا اي نعم. بعض العلماء فرق بعض العلماء فرق بين ايش؟ بين الواقعة - [00:30:01](#)

التي يكون وقتها ضيق لازم يتخذ فيها قرار الان ولا يستطيع ان يدرسها اجاز بعضهم في هذه الحالة ان يقلد المجتهد وغيره. واضح؟ نعم ثم قال وله ان يجتهد ويدع غيره. ما معنى هذه المسألة؟ قرا لنا الشرح فيها وله ان - [00:30:21](#)

شهدت ها وله ان يجتهد ويدع غيره من المجتهدين مسألة يقول في الشرح قلت يفهم مما سبق بل هو صريح انه يحرم عليه التقليد ويجب الاجتهاد حيث امكنه لان ان اثبات التقليدي يعتبر دليلا والاصل عدمه ونفيه والانتفاء الدليل وايضا اجتهاد اصل متمكن. فلم يجز بدله كغيره. يعني ايش - [00:30:41](#)

الشارح يقول يعترض على صاحب المتن الذخر الحرير. يقول يا شيخ ابن النجار انت قبل قليل يحرم عليه ها ان يقلد غيره. وهنا تقول يجوز له ان يجتهد ويترك تقليدا غيره. ان يجتهد ويترك تقليد غيره جائز ولا واجب؟ على الكلام اللي - [00:31:11](#)

هنا واجب فيقول له كيف تقول وله ان يجتهد ويدع غيره؟ هذا واجب ما هو بس جائز لكن على كل حال نقول معنى هذه ان الشيخ يقول اذا بلغ الانسان رتبة الاجتهاد فهو غير ملزم بتقليد غيره. كونه غير ملزم - [00:31:41](#)

تفريد غيره لا يعني ان انه يجوز. ولكن يبقى ان العبارة فيها استدراك. نعم. العبارة فيها شيء من الاستدراك. والصواب ان يقال وعليه ان يجتهد ويدع غيره ممكن الله اعلم. ثم قال والمتوقف في مسألة نحوية او - [00:32:01](#)

حديث على اهله عامي فيه. ما معنى هذه المسألة؟ معنى هذه المسألة ان الانسان قد يكون عالما بفن من الفنون. قاصرا في فن اخر من الفنون. فهو في الفن الذي - [00:32:21](#)

وهو مجتهد عالم وفي الفن الذي هو قاصر فيه عامي مقلد. فيأتي المجتهد في مسألة مما وسائل الاجتهاد هذه المسألة تحتاج الى نظر

في مسألة نحوية. فينظر في المسألة النحوية. وينظر فيها فيتوقف لا يترجح - [00:32:41](#)

عنده شيء في المسألة النحوية. ونحن لم نشترط في المجتهد ان يكون قد بلغ الغاية في النحو بل قلنا يكفي الرتبة الوسطى. توقف قال والله المسألة فيها خلاف بين الكوفيين والبصريين انا متوقف فقلد البصريين. صار هنا مقلد في هذه المسألة ان النحوية وله ان -

[00:33:01](#)

يقلد اوليس له ان يقلد؟ له ان يقلد لانه كالعامي في هذه المسألة. واضح يا شيخ؟ وكذلك في الحديث حديث والله فيه خلاف بين اهل الحديث والرجل لم يبلغ رتبة ائمة العلل الكبار فقلد بعض المحدثين فهو في هذه الحالة يجوز له التقليد لا يقال فيه انه ايش -

[00:33:21](#)

انه يحرم عليه التقليد لانه ليس مجتهدا في هذه المسألة وان كان مجتهدا في غيره. واضح يا شيخ عكاش. ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى مسألة اخرى المسألة يعني هي في الحقيقة مسألة اشبه ما تكون بالمسائل النظرية او المسائل الكلامية ليست مسألة يعني لها

تطبيق - [00:33:41](#)

يقول الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء. لا معقب حكمه طيب يجوز ان يحكم في عبادته ها؟ بما شاء صح ولا؟ الله يحكم في عبادته بما شاء. طيب افترضوا مسألة وهي هل يجوز ان يقول الله - [00:34:01](#)

عز وجل لنبي او عالم مجتهد. احكم بما شئت فهو صواب. هذا الاسم. ويكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض. المؤلف قال لك لم يقع.

قال لك من ناحية الوقوع. هل هذا موجود في الشريعة؟ قال لك لم يقع. لكن من ناحية الجواز العقلي - [00:34:31](#)

اليس الله سبحانه وتعالى يحكم في عبادته بما يشاء؟ صح ولا؟ خلاص. اذا لو اراد الله ذلك ما احد يستطيع ان يعترض هذا المسألة يقول مسألة نظرية لانه يجوز ان يقال لنبينا ومجتهد احكم بما شئت فهو صواب ويكون حينئذ - [00:34:51](#)

حكم هذا النبي او حكم هذا المجتهدين ايا كان مدركا شرعيا اي دليلا شرعيا. ويسمى هذا التفويض تفويض الحكم الى ذلك النبي وذلك الشخص. طيب هل هذا موجود في الشريعة؟ هل الله عز وجل وكل مثلا لنبيه او قال له احكم بما شئت فهو صواب -

[00:35:11](#)

والله قال وانحكم بينهم بما انزل الله. خلاص. اذا لم يقع واضح؟ قال ولعامي عقلا. يلا عد. اسمع هالمسألة. قال لك خلصنا من النبي والمجتهد. هل يجوز ان يقال عامي - [00:35:31](#)

احكم بما شئت فهو صاد قال لك عقلا يجوز. ما فائدة المسألة هذي؟ انا لا ادري ما فائدتها على الفقه. قد يكون لها فائدة من ناحية حيث كونها تطبيق لبعض المسائل الكلامية اولها ارتباط مثلا بالتحسين والتقبيح او وجوب الاصلح او شيء من هذا القبيل اما من

ناحية فقهية انا لا اعلم لها - [00:35:49](#)

وفي قول واخبر فانك لا تخبر الا بصواب. يعني في قول يجوز ان يقال لعامة من اول عالم اقبل فانك لا تخبر الا بصواب. يعني مهما قلت للناس فانك مصدق. لا تخطى في الخبر - [00:36:09](#)

بس مسألة عقلية ماشي يا شيخ اللي بعده ثم قال اكتب عليها هذي الشيخ فصل ويجوز هذي غير مطلوبة منكم في اختبار يلا غير مطلوبة منكم في الاختبار. فصل نافي الحكم عليه الدليل كمثبته. فصل - [00:36:29](#)

في الحكم عليه الدليل كمثبته يعني ايش؟ انا وانت يا عكاس قاعدين نتناقش انت تقول الوتر واجب قلت لك الوتر ليس بواجب سؤال هل المثبت الذي يقول الوتر واجب مطالب بالدليل؟ اكيد مطالب بدليل لانه يحكم حكم شرعي اليس قولنا واجب؟ حكم شرعي

- [00:36:52](#)

دليل على المدعية. صح ولا؟ لازم لازم دليل. طيب الذي ينفي الحكم يقول ليس الوتر بواجب هل عليه دليل؟ الجواب نعم عليه دليل ولكن يكفي في الدليل الاستدلال بالاصل. الاستدلال بالاستصحاب صح ولا؟ لكن عليه دليل ولا ما عليه دليل؟ اي - [00:37:18](#)

اي متكلم يتكلم بحكم شرعي اثباتا او نفيا ها فهو مطالب بالدليل وليس فقط بحكم شرعي حتى لو حكم عادي او عقلي كل شيء يتفه به لابد ان يكون عليه دليل. ليش ذكر المسألة؟ لان بعض العلماء قال النافي ما عليه دليل. الدليل على المثبت فقط. فاعترضوا عليهم

بماذا - 00:37:38

اعترضوا عليهم بان اي انسان يريد ان يثبت شيئاً يستطيع ان يقدمه في قالب النفي مثلاً لو قلت عكاس غير موجود هذا نفي ولا اثبات؟ عكاس غير موجود. نفي صح؟ طيب لو قلت - 00:38:00

عكاس غايب نفي ولا اثبات؟ نفي. عكاس غائب. وبين النفي عكاز غائب. اثبات. اثبات. لكنه نفس المعنى. يقول لك ان المعنى الواحد تقدر تحطه في قالب النفي وتقدر تحطه تستطيع ان تضع المعنى الواحد في قالب النفي وان تضعه في قالب الاثبات - 00:38:19
فلو قلنا النافلة لا يلزم الدليل اي انسان يريد ان يثبت شيئاً يضعه في قالب نفي. انا اريد اقول انت حاضر عكاس حاضر هذا نفي ولا اثبات؟ تقول لي هات الدليل. اقول خلاص لا النافلة لا يلزمه الدليل. عكاس ليس بغائب - 00:38:46

ولذلك قال العلماء النافي يلزم الدليل والمثبت يلزم الدليل ما فيه دعوة تدعى الا لازم تقيم عليها الدليل. واضح يا شيخ ولا ما واطح؟ ثم قال رحمه الله اه واذا حدثت مسألة لا قول فيها صاغ الاجتهاد فيها وهو افضل. الان السؤال يقول - 00:39:06

مسألة جديدة ليست موجودة في كتب المذهب الحنبلي لا في كشاف القناع ولا في منتهى الايرادات ولا في الانصاف ولا في الشرح الكبير. ونزلت بالناس نزلت وهذا زيد من الناس الشيخ فلان الشيخ احمد الشيخ سعيد الى اخره. هذا الرجل مجتهد - 00:39:23
هل يجوز له ان يجتهد فيها مع انه لا يوجد فيها اقوال للعلماء السابقين؟ الجواب؟ نعم يجوز لانه مجتهد السؤال الثاني هل الافضل والورع ان يقدم عليها وان يجتهد فيها وان يتكلم فيها ولا الافضل له ان يسكت؟ قال - 00:39:46

الاجتهاد فيها وهو افضل. يعني اذا بذل وسعه ودرس المسألة دراسة جيدة واستفرغ طاقته ثم افترى فيها فهو افضل من الشخص الذي لم يفت فيها ليش؟ هذا حكم وعمل الناس بقوله له اجران اجر على اجتهاده واجر ان شاء الله على اصابته وان اخطأ فله اجر -

00:40:16

واحد واضح؟ فهذا معنى قوله وهو افضل. هذا ما يتعلق بهذا الباب - 00:40:40